

بحث محكم

تأملات في مواد إعادة النظر في نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية

إعداد:

د. خميس بن سعد بن دايس الغامدي

عضو هيئة التحقيق والادعاء العام

المقدمة

يعد نشر الوعي الشرعي والنظامي بين الناس من أهم الأمور؛ إذ يؤدي إلى معرفة الفرد مما له من حقوق وما عليه من واجبات، ومن أهم ما يجب العلم به على وجه العموم للعامّة وعلى وجه التفصيل والتدقيق لأهل الاختصاص، طرائق الحكم وإجراءات إصداره، وطرق الاعتراض عليه، وذلك سعياً لتحقيق العدالة، وإبراء الذم، وتزداد الأهمية عندما يكون الإجراء خفياً وقليل الوقوع، وحديث العهد بالتطبيق، كما هو الشأن في إعادة النظر.

وحيث إن الخطأ القضائي محتمل الوجود ما دام الحكم القضائي صادراً من البشر، فقد اعتبر أن مما يحقق العدل أن يتمكن المحكوم عليه من مراجعة الحكم وتدقيقه وتصحيح أخطائه، حتى بعد أن أصبح نهائياً واجب النفاذ، وذلك مع مراعاة هيئة القضاء وقوة سلطانه ونفاذ أحكامه.

ومن تلك الطرق التي تحقق العدالة: إعادة النظر، وإنما هو لمواجهة حكماً حائزاً لقوة حجيته القطعية، أي يواجه حكماً وصل التقرير القضائي فيه إلى درجة من القوة تحول دون الاعتراض عليه، ويهدف إلى إعلاء الحقيقة الواقعية أو الفعلية^(١). وإعادة النظر يعتبر طعنًا له من القوة، ما يفتح باب الاعتراض وإعادة المحاكمة حتى بعد أن أصبح الحكم متحصناً عن ذلك.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن جميع التشريعات العربية الجزائية قد اعتبرت إعادة

(١) ابو عامر، محمد زكي: شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، (الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، د. ط، ١٩٨٥)، ص ٤١٣.

النظر طريقاً من طرق الاعتراض على الأحكام، باستثناء دولة الكويت التي لم تتعرض لطلب إعادة النظر ضمن قواعدها الجزائية^(٢).

وفي هذا العرض، يوجه الباحث نظرة تأمل ودراسة في مواد إعادة النظر في نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، ويقارنها بأنظمة دول مجلس التعاون الخليجي، وبعض الدول الأخرى التي يحتاج إلى المقارنة معها، محاولاً نقد تلك المواد بشكل علمي، عبر طرق مسائل مبسطة قانونية يقصد منها لفت نظر المسؤول في مؤسسات الخبرة القانونية المعنية بوضع أنظمة المملكة إلى مواطن الضعف والقوة، هذا إلى جانب ما يهدفه الباحث من نشر الوعي القانوني بين كل من له علاقة بموضوع إعادة النظر، وسيكون هذا العرض من خلال ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المسائل القانونية على مواد إعادة النظر

المسألة الأولى: مفهوم إعادة النظر التطبيقي:

يطلق طلب إعادة النظر في الأحكام الجزائية، ويراد به: طلب إعادة المحاكمة في القضايا التي صدرت فيها أحكام نهائية تضمنت عقوبة في أحوال مخصوصة^(٣)، والمراد بإعادة المحاكمة: إلغاء الحكم الصادر، وإعادة القضية للنظر فيها من جديد، أمام قضاة آخرين، وبحث الدعوى من جميع نواحيها، بحيث قد ينتهي الأمر إلى تبرئة المتهم أو إدانته مرة أخرى^(٤)، وليس مجرد قصر النظر في الأخطاء القضائية الحاصلة في الحكم.

(٢) انظر في ذلك: الظفيري، فايز عايد، وبوزير محمد عبدالرحمن: التماس إعادة النظر في الأحكام الجزائية دعوة للتطبيق في قانون الإجراءات الجزائية الكويتية (الكويت، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية)، العدد ١١٥ ص ١١١.

(٣) انظر المادة ٢٠٦ من نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية.

(٤) الذهبي، أدوار غالي: إعادة النظر في الأحكام الجنائية، نقابة المحامين (الطبعة الثالثة، ١٩٩١ م)، ص ٢٤٥.

وقد قررت محكمة النقض المصرية هذا المفهوم، حيث نصت على أن التماس إعادة النظر يهدف إلى محو الحكم الملتبس فيه ليعود مركز الملتبس في الخصومة إلى ما كان عليه قبل صدوره، ويمكن بذلك من مواجهة النزاع من جديد^(٥). ومن هذا المنطلق فإن بعض القوانين تطلق على طلب إعادة النظر: إعادة المحاكمة، باعتبار ان المعنى الصريح لإعادة النظر هو إعادة المحاكمة، كالقانون السوري والأردني واللبناني والعراقي^(٦). وهذا يدعو الباحث الى تقرير أن إطلاق مصطلح إعادة المحاكمة أدق من مصطلح إعادة النظر.

المسألة الثانية: حقيقة إعادة النظر:

إعادة النظر في الحقيقة هو إعادة للمحاكمة، وهو طريق من طرق الاعتراض على الأحكام، ولكنه من الطرق غير العادية، إذ يستهدف الأحكام القطعية المشتملة على عقوبة، التي استنفذت جميع طرق الاعتراض الممكنة قانوناً، أو فاتت المدة القانونية لتقديمها، فأصبحت تلك الأحكام قابلة للتنفيذ؛ لغرض تصحيح الأخطاء القضائية التي شابت تلك الأحكام، بعد أن أصبحت مكتسبة لقوة الأمر المقضي به، بهدف إثبات براءة المحكوم عليه، أو تخفيف العقوبة التي حكم بها عليه^(٧). لكن هناك حالات لا يمكن فيها إعادة المحاكمة؛ كما لو كان المحكوم عليه قد مات، أو سقطت الدعوى الجنائية بمضي المدة، فحينئذ يختلف الأمر؛ إذ ينظر في

(٥) الاعتراض رقم ٣٣٢٧ سنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٧/٢٤ س ٤٢ ص ٢٤٨٢، انظر ذلك في: شعله، سعيد احمد: الاعتراض في الأحكام، (المجلة الكبرى، دار الكتب القانونية، د.ط) ص ٨٠١

(٦) انظر المادة ٢٩٢ من قانون الإجراءات الجزائية الأردني، و المادة ٣٦٧ من قانون الإجراءات الجزائية السوري، و المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجزائية اللبناني.

(٧) نمور، محمد سعيد: دراسات في فقه القانون الجنائي، (عمان الأردن، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠٠٤ م) ص ٢٩٠.

موضوع الدعوى، ولا يلغى من الحكم إلا ما ظهر خطؤه .
وعلى ذلك نصت المادة ٤٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن:
«محكمة النقض تنظر في موضوع الدعوى، ولا تلغى من الحكم إلا ما ظهر لها
خطؤه»، ويتفق مع هذا المادة ٤٦ في قانون محكمة التمييز البحريني، والمادة ٣٠٩
من القانون القطري، والمادة ٢٧٣ من القانون العماني، وبشكل مطابق تقريباً.
إلا أن النظام السعودي والقانون الاتحادي الإماراتي لم يتعرضا لهذه الحالة،
وهو قصور ينبغي تداركه.

المسألة الثالثة: طبيعة إعادة النظر:

لطلب إعادة المحاكمة طبيعة خاصة به تميزه في شروطه وأحواله عن بقية طرق
الاعتراض، وأبرز ملامح ما يميز إعادة النظر عن غيره من طرق الاعتراض ما يلي^(٨):
١- طلب إعادة النظر لا يخضع تقديمه لميعاد معين، بل يجوز ذلك في أي وقت،
وفي أي مرحلة من مراحل تنفيذ الحكم، حتى ولو سقطت العقوبة، بل حتى لو نفذت.
٢- طلب إعادة النظر لا يرد إلا على الأحكام التي حازت القطعية، بينما لا تقبل
هذه الأحكام أي طريق آخر من طرق الاعتراض.
٣- طلب إعادة النظر مقصور على الأحكام الصادرة بالإدانة، دون الأحكام
الصادرة بالبراءة، فهو وسيلة لإثبات براءة المحكوم عليه، ولم يشرع إلا لمصلحته
لا للإضرار به، في حين أنه يمكن الاعتراض على هذه الأحكام بطرق الاعتراض
الأخرى.

٤- إعادة النظر يختص بالخطأ في الوقائع، وليس له علاقة بالخطأ في القانون.

(٨) جوخدار، حسن: أصول المحاكمات الجزائية - الجزء الثالث - طرق الاعتراض في الأحكام الجزائية، (دمشق، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الثامنة، ١٩٩٧ - ١٩٩٨م) ص ١٦٨ - ١٦٩، وانظر أيضاً: عبد الستار، فوزية: شرح قانون الإجراءات الجنائية، (القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦) ص ٩٠٩.

المسألة الرابعة: أركان طلب إعادة النظر:

لطلب إعادة النظر أركان، وهذه الأركان يمكن استنتاجها من خلال العناصر التي إذا قامت أمكن قيام طلب إعادة النظر، وتستتج هذه الأركان من المادة (٢٠٦) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، حيث إنه باستقراءها يلاحظ أنها تضمنت الإشارة إلى ركنين لطلب إعادة النظر، وهما:

الركن الأول: صدور حكم قضائي نهائي متضمناً لعقوبة.

الركن الثاني: قيام سبب من أسباب الاعتراض.

المسألة الخامسة: اشتراط تضمن الحكم المعارض عليه عقوبة:

اشتراط النظام كون الحكم مشتملاً على عقوبة يقتضي أنه إذا كان الحكم صادراً بالبراءة، فهو في مصلحة المتهم، ومن ثم لا يجوز الاعتراض عليه بإعادة المحاكمة ولو ثبت خطأ هذا الحكم بأدلة قاطعة، فالمتهم الذي حصل على حكم نهائي بالبراءة، يكون من حقه أن يحظى بمرکز قانوني مستقر، وإلا أصبح حكم البراءة عديم الجدوى بالنسبة له^(٩)، وفي هذا الشأن تتفق قوانين مصر ودول مجلس التعاون الخليجي بما فيها المملكة العربية السعودية.

ولما كانت العقوبات تتفاوت من القتل، إلى السجن، إلى الغرامة، أو لفت النظر - كما هو الحال بالنسبة للمخالفات البسيطة-، فإن هناك سؤال يثار، وهو هل يُشترط عقوبة معينة إذا صدرت أجاز النظام طلب إعادة النظر فيها؟

للإجابة على هذا السؤال نبين أنه قد اختلفت القوانين في تقرير هذه المسألة،

(٩) انظر في تقرير هذه المسألة: أبو عامر، محمد زكي: شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، (مرجع سابق)، ص ٤١٥، ٤١٦، وانظر: الشلوريجي، عبد التواب معوض محمد: إعادة النظر في الأحكام الجنائية، محاولة توسيعه في محل الاعتراض وسببه (القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٤)، ص ٤٤.

إذ لا يُشترط عقوبة معينة في النظام السعودي^(١٠) - وكذلك الحال في القانون الإماراتي^(١١)، والقطري^(١٢) -، بل أيضاً كان نوع هذه العقوبة فإنها تخول بطلب إعادة النظر، إلا أن بعض القوانين اشترطت أن تكون هذه العقوبة قد تقررّت بسبب الإدانة بارتكاب جناية أو جنحة، كما هو الحال في نص المادة ٤٤١ في القانون المصري، ونص المادة ٤٣ في القانون البحريني، ونص المادة ٢٦٨ من القانون العماني. إذ لا يقبل طلب إعادة المحاكمة في المخالفات؛ وذلك نظراً لتفاهة هذا النوع من الجرائم، ولبساطة العقوبات الصادرة بشأنها، وأيضاً لأن المخالفات لا تسيء إلى سمعة وشرف المحكوم عليه بها، فلا يكون له مصلحة جدية في إعادة المحاكمة.

المسألة السادسة: هل الجزاءات التأديبية عقوبات جنائية؟

بناء على ما تقرر في المسألة السابقة؛ فإنه لا تعد الجزاءات التأديبية عقوبات جنائية، لذا فإنه لا يجوز الاعتراض عليها بطلب إعادة المحاكمة، ولو كان الجزاء التأديبي صادراً عن محكمة جزائية، كما أنه لا يجوز طلب إعادة المحاكمة في حالة الحكم بالإلزامات المدنية الذي صدر عن محكمة جزائية في معرض الفصل في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية، لأن الإلزامات المدنية أو الحكم بالتعويض لا يعد جزاءً جنائياً؛ فهو لا يهدف إلى إيلاء المحكوم عليه به - كما هو الحال بالنسبة للعقوبة -، إنما يهدف إلى التعويض عن الضرر الناجم عن وقوع الجريمة^(١٣).

(١٠) انظر: المادة ٢٠٦ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

(١١) انظر: المادة ٢٥٧

(١٢) انظر: المادة ٣٠٤

(١٣) نمور، محمد سعيد: أصول الإجراءات الجزائية، (الأردن عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠٠٥ م)، ص ٦٣٣.

المسألة السابعة: ما الذي يسوغ طلب إعادة النظر؟ أهو الوصف الذي رفعت به الدعوى، أم الحكم الذي صدر في الدعوى؟

تتصور هذه المسألة في الأنظمة التي تقسم الفعل الإجرامي إلى جنائية وجنحة ومخالفة، إذ لو أن دعوى رفعت بطلب عقوبة على فعل جنائية، ولكن المحكمة أصدرت حكماً بعقوبة تعتبر الفعل جنحة، فإن البعض يرى أن العبرة في تكييف الواقعة هي بالوصف القانوني الذي تنتهي إليه المحاكمة التي نظرت الدعوى، دون التقييد بالوصف الذي رفعت به تلك الدعوى^(١٤).

فلو أن الدعوى رفعت باعتبار أن الواقعة جنحة، ولكن المحكمة رأت أنها مخالفة، وصدر حكم بالعقوبة، فإنه لا يسوغ طلب إعادة المحاكمة بالنسبة لهذا الحكم^(١٥)، وهو ما يرجحه الباحث؛ لأنه هو المؤثر في المدعى عليه، بينما يرى آخرون^(١٦) أن العبرة بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى لا بما تقضي المحكمة به في موضوعها.

المسألة الثامنة: إذا لم تنفذ العقوبة التي صدر بها الحكم:

إذا تدخلت أسباب تحول دون تنفيذ العقوبة لصدور عفو خاص^(١٧)، أو لوفاة المحكوم عليه مثلاً، فلا يمنع ذلك من طلب إعادة المحاكمة، إذ يبقى من مصلحة المحكوم عليه إلغاء هذا الحكم؛ لأنه لا يزول الحكم بالعفو أو الوفاة^(١٨).

(١٤) نمور، محمد سعيد: دراسات في فقه القانون الجنائي، (مرجع سابق)، ص ٣٠٣.

(١٥) عبيد، رؤوف، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، (دار الفكر العربي الطبعة الرابعة ١٩٧٩)، ص ١٠٣٩.

(١٦) رمضان، عمر السعيد: مبادئ قانوني الإجراءات الجنائية - قواعد المحاكمة، (القاهرة دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ١٩٨٤م)، ص ٣٧٨.

(١٧) سرور، أحمد فتحي: النقض الجنائي، (دار الشروق، القاهرة، الطبعة الرابعة ١٤٢٤هـ)، ص ٥٧٠.

(١٨) نمور، محمد سعيد: أصول الإجراءات الجزائية، (الأردن عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠٠٥)، ص ٦٣٢.

وإذا صدر حكم عام أو شامل واستفاد منه المحكوم عليه، فمن شراح القانون من يرى أنه لا يوجد مسوغ لطلب إعادة النظر؛ لأن العفو الشامل يزيل حالة الإجمام من أساسها بتعطيل نص التجريم، ومنهم من يرى قيام مسوغ لطلب إعادة النظر، وهو أن المحكوم عليه يثبت براءته مما أدين به، وهذه المصلحة وإن كانت غير محسوسة لأنه لن يعاقب - سواء أدين أو لم يدين - لكون الفعل أزيلت عنه الصفة الإجرامية^(١٩)، ويرى الباحث بأنه رغم أن الفعل قد خرج من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة، إلا أن المصلحة المعنوية ما زالت قائمة، وهي لا شك تهم المحكوم عليه.

المسألة التاسعة: إذا أوقف تنفيذ العقوبة التي صدر بها الحكم:

يجوز في كل الأحوال طلب إعادة المحاكمة لمن حكم عليه بعقوبة مع وقف التنفيذ، سواء كانت مدة الاختبار قد مضت دون إلغاء وقف التنفيذ، أو كان وقف التنفيذ قد ألغي لأي سبب كان، بل قد يجوز طلب إعادة المحاكمة لمن حكم عليه بعقوبة مع وقف التنفيذ، وكانت مدة الاختبار لم تزل سارية ولم تنتهي بعد؛ لأن الحكم القطعي بالإدانة في مثل هذه الأحوال يكون ما زال قائماً^(٢٠).

فالمهم في إعادة المحاكمة أن يكون الحكم الصادر بالعقوبة قطعياً أو باتاً، ولا يهم بعد ذلك أن يكون هذا الحكم نفذ أو لم ينفذ لأي سبب كان، كأن تنقضي العقوبة بالتقادم، أو بوفاة المحكوم عليه، أو أن تسقط هذه العقوبة بانقضاء مدة إيقاف التنفيذ دون أن يصدر خلالها حكم بإلغائه.

(١٩) انظر هذا في: حومد، عبدالوهاب. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية الكويتية، جامعة الكويت، ١٩٩٧. ص ١١٢٦. حيث يرى أنه بالرغم من سقوط الجريمة بالعفو العام أو بغيره إلا أنه مع ذلك يجوز طلب إعادة النظر، لأن هناك مصلحة معنوية للمحكوم عليه تتمثل في ظهور براءته مما أدين به.

(٢٠) المرصفاوي، حسن صادق: قانون الإجراءات الجنائية (الاسكندرية، أخيرة منشأة المعارف، ٢٠٠٠ م) ص ٨٨٠.

المسألة العاشرة: الاعتراض بطلب إعادة النظر على عقوبة رد الاعتبار فيها:
المحكوم عليه بعقوبة يستطيع طلب إعادة النظر حتى ولو رد اعتباره إليه^(٢١)؛ لأن إعادة الاعتبار ينصرف أثرها إلى المستقبل ولا ينسحب إلى الماضي، بينما إعادة المحاكمة وإزالة حكم الإدانة، فإن أثره يمتد إلى الماضي والمستقبل معاً. فيكون من مصلحة من رد اعتباره أن يطلب إعادة المحاكمة^(٢٢).

المسألة الحادية عشرة: مخالفة الحقيقة للحكم مخول للاعتراض بطلب إعادة النظر، ولكن ليس مطلقاً !!

من أهم أسباب الاعتراض على الحكم بطلب إعادة النظر: أن يصبح الحكم لا يقرر الحقيقة، ولا يتطابق مع الأدلة والقرائن التي تثبتها، ولذلك صور لمح لها نظام الإجراءات الجزائية، بيانها فيما يلي:
الصورة الأولى: أن يكون الحكم مستحيل المطابقة للحقيقة، أي لا يمكن أن ينطبق على الحقيقة، كأن يحكم على شخص من أجل واقعة، ثم يصدر حكم آخر على شخص آخر من أجل نفس الواقعة، ولا علاقة لأحد الشخصين بالآخر، ولا يتصور اشتراكهما أو مساهمة أحدهما للآخر.

فهذا الحكم يستحيل تطبيقه على الواقع، إذ لا يمكن أن يفعل الفعل الإجرامي ذاته في نفس الوقت والواقعة، وعلى وجه الاستقلال من شخصين لا علاقة لأحدهما بالآخر. كأن يحكم بأن من قتل المجني عليه هو شخص بعينه وبمفرده، وبوقائع معينة ومحددة، ثم يحكم على شخص آخر أنه هو القاتل بعينه وبمفرده، وبوقائع

(٢١) رد الاعتبار هو نظام قانوني يقضي بمحو آثار الحكم الجنائي بما في ذلك العقوبات التبعية له، انظر في ذلك: كرم، عبدالواحد، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، (د.ن) طبعة أو ناشر، ص ٢١٠. وانظر: حسني، محمود نجيب: شرح قانون العقوبات، القسم العام (القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، ١٩٨٢م) ص ٨٩٠، ٨٩١.

(٢٢) نمور، محمد سعيد: أصول الإجراءات الجزائية، (مرجع سابق)، ص ٦٣٣.

معينة ومحددة، وينطبق كل ذلك على من حكم عليه أولاً. فهذا حكم يستحيل أن يطابق الحقيقة، وهذه الصورة يعبر عنها بوحدة الواقعة الإجرامية^(٢٣)، إذ كيف يقبل عقلاً تصور جريمة قتل لشخص معين في مدينة الرياض، ويحاكم متهم ويحكم عليه، ثم يحاكم شخص آخر بجريمة قتل نفس الشخص ونفس الوقائع ولكن في مدينة جدة، ويحكم عليه بإدانته؟!!

وهذه الصورة متمثلة في الحالة الثانية من الحالات المسوغة لطلب إعادة النظر المنصوص عليها في المادة ٢٠٦ من نظام الإجراءات الجزائية، ويقابل هذا: الفقرة الثانية من نص المادة ٤٤١ في القانون المصري، والفقرة الثانية من نص المادة ٤٣ في القانون البحريني، والفقرة الثانية من نص المادة ٢٥٧ في الاتحادي الإماراتي، والفقرة الثانية من نص المادة ٣٠٤ من القانون القطري، والفقرة الثانية من نص المادة ٢٦٨ من القانون العماني، وبشكل مطابق.

الصورة الثانية: أن يصبح الحكم غير ملائم للواقعة؛ لظهور وقائع تكشف الحقيقة التي لم يقررها الحكم.

وهذه الصورة لها وجهان:

الوجه الأول: أن يصدر الحكم بالعقوبة، وبعد أن أصبح نهائياً تظهر وقائع تؤيد براءة المحكوم عليه بالعقوبة. فهذا الوجه من أهم الحالات التي يواجه الحكم بها، وهو الذي نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة ٢٠٦ من النظام السعودي، ويقابل هذا: الفقرة الخامسة من نص المادة ٤٤١ في القانون المصري، والفقرة الخامسة من نص المادة ٤٣ في القانون البحريني، والفقرة الخامسة من نص المادة ٢٥٧ في الاتحادي الإماراتي، والفقرة الخامسة من نص المادة ٣٠٤ من القانون القطري،

(٢٣) سرور، أحمد فتحي: النقص الجنائي، (مرجع سابق) ص ٥٧٦

والفقرة الخامسة من نص المادة ٢٦٨ من القانون العماني، وبشكل مطابق .
الوجه الثاني: أن يصدر الحكم بالبراءة، ويظهر بعد أن أصبح نهائياً وقائع تؤيد إدانة المحكوم عليه بالعقوبة.

وفي هذا الوجه ثلاثة توجهات لفقهاء القانون، وهي كما يلي:
التوجه الأول: وهو الذي نصت عليه النظم العربية قاطبة، حيث ترى عدم إمكان طلب إعادة النظر في أحكام البراءة.

والفلسفة التي اعتمد عليها نظام الإجراءات الجزائية في مادته ٢٠٦، واعتمدت عليها كذلك بقية قوانين الدول العربية - ومنها دول الخليج العربي - هي: أن طلب إعادة النظر إنما شرع من أجل مصلحة المحكوم عليه. فإذا صدر الحكم بالبراءة فلا يجوز الاعتراض عليه بطلب إعادة النظر، مهما ثبت بأدلة قاطعة خطأ هذا الحكم^(٢٤)، وإذا لم يقرر هذا؛ فإن المتهم يظل مهدداً بزوال سند براءته في أي وقت.

التوجه الثاني: يرى أصحاب هذا التوجه أنه كما جاز طلب إعادة النظر في أحكام الإدانة، فإنه - أيضاً - يجوز في أحكام البراءة، لأن تخصيص طلب إعادة النظر بأحكام الإدانة لا يتسجم مع الأسس المقترحة لطلب إعادة النظر التي تنصب في تحقيق العدالة، إذ بلوغ الحقيقة المادية المحضة وإعلاء شأن القضاء وتدعيم قوة الأمر المقضي به وكذلك العدالة ذاتها، كلها أسس تبرر إجازة الاعتراض بطلب إعادة النظر في أحكام البراءة بالقدر الذي يجيزه ضد أحكام الإدانة^(٢٥).

وكما أنه يجب اعتبار طلب إعادة النظر لصالح المتهم، فإنه كذلك يجب اعتبار طلب إعادة النظر لصالح المجتمع في أن يسود العدل، والاستناد في عدم طلب

(٢٤) الذهبي، إدوار غالي، إعادة النظر في الأحكام الجنائية، (مرجع سابق)، ص ٦٤.

(٢٥) الشوربجي، عبد التواب معوض محمد: إعادة النظر في الأحكام الجنائية محاولة توسيعه في محل الاعتراض وسببه، (القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٤) ص ٨٢.

إعادة النظر في حالة البراءة إلى أن الخطأ القضائي يجب أن لا يؤدي إصلاحه إلى الأضرار بالمتهم يعد نظرة ضيقة، وتشمل من شمول القضية، إذ في الجانب الآخر مصلحة المجتمع في أن يسود العدل فيه، إذ الضرر المتحصل من إدانة بريء هو نفسه المتحصل من براءة المذنب، وعلى النظرة الرحيمة أن تراعى دائماً أنها بصدد مجرم ربما كان العفو معه في غالب الأحوال لا يردعه أو يهديه^(٢٦).

التوجه الثالث: وهو يفرق بين حالتين:

١- أن يصدر الحكم بالبراءة لسبب خارج عن فعل المتهم؛ كعدم التمكن من إيجاد الدليل على الإدانة من جهة التحقيق، أو لكون القبض على المتهم حدث بعد أن مضت المدة التي يجوز فيها القبض عليه.

وفي هذه الحالة لا يجوز طلب إعادة النظر في القضية؛ لأن إعادة النظر هنا تلقي بتبعية الخطأ على غير مرتكبه.

٢- أن يصدر من المحكوم بالبراءة فعل يخفي أدلة الإدانة، وهذا الفعل هنا لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون الفعل الصادر من المتهم مبرراً لا مسوغاً، كصمته أثناء التحقيق أو المرافعة عن التصريح بدليل إدانته، لأن ذلك من الحقوق المخصصة له يدافع بها عن نفسه ففعله هذا لا يعتبر مسوغاً؛ لاعتبار أن أدلة الإدانة اختفت لسبب صادر من المتهم، وعليه فلا يجوز إعادة النظر لذلك.

الثانية: أن يكون الفعل الصادر يعد جريمة بذاته، كأعمال التحريض، أو الإكراه، أو الاتفاق مع الغير، أو مع الشاهد ليشهد زوراً. فهذه أفعال صدرت من المتهم لإخفاء الحقيقة نتج عنها الحكم ببراءته، ولا يمكن أن تكون جريمة جديدة وسيلة

(٢٦) أبو عامر، محمد زكي: شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، (مرجع سابق)، ص ٤١٥.

لجريمة سابقة^(٢٧).

وهذا التوجه يستجيب لمقتضيات العدالة التي يهملها أن لا يفلت المجرم من العقاب، كما يهملها -أيضاً- أن لا يداهم المركز القانوني الذي اكتسبه المحكوم عليه بالبراءة؛ نتيجة لخطأ لم يرتكبه.

ويقترح هذا التوجه وجود حالات مخصصة لحالات إعادة النظر في أحكام البراءة، وهي:

١- إذا صدر حكم بالبراءة استناداً إلى مستند أو شهادة أو أوراق مزورة، أو كنتيجة لرشوة قاضي التحقيق، أو أحد القضاة الذي شارك في إصدار الحكم، أو كنتيجة لجريمة تمس الإجراءات ارتكبتها هؤلاء القضاة بدافع من المتهم.

٢- إذا قدمت من المتهم وقائع أو أدلة تؤدي بذاتها أو معضدة بالأدلة السابق تقديمها إلى الإدانة.

٣- إذا كانت البراءة قد حكم بها عقب جريمة أخرى ارتكبتها المتهم، أو الغير بتحريض من المتهم.

إذا اعترف المتهم اعترافاً قضائياً أو شبه قضائياً بالفعل المتهم به^(٢٨).

وبالرغم من أن غالبية الأنظمة في العالم تؤيد التوجه الأول، الذي يؤيد عدم جواز طلب إعادة النظر في أحكام البراءة، وأنظمة الدول العربية تجمع على هذا، إلا أن الباحث يرى لزوم مراجعة هذه الصورة لأهميتها.

والباحث لا يرغب في فتح باب إعادة النظر في الأحكام الصادرة بالبراءة، كما

(٢٧) الشوريبي، عبد التواب معوض محمد: إعادة النظر في الأحكام الجنائية، (مرجع سابق) ص ٨٣ - ٨٥.

(٢٨) نص المادتين ٣٦٤ و ٣٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية اليوغسلافي الصادر في ١٦ / فبراير / ١٩٢٩ انظر: الشوريبي، عبد التواب معوض محمد: إعادة النظر في الأحكام الجنائية، (مرجع سابق) ص ٨٨.

هي في الأحكام الصادرة بالعقوبة، كما هو معمول به في التشريع الألماني^(٢٩)، وإنما ينبغي مراعاة تقدير الأدلة القوية التي أيدت إدانة المحكوم له بالبراءة، والذي لو أعيد النظر فيها لحكم بالعقوبة، كما هو الشأن في التوجه الثالث.

ويرى الباحث أن الحكم بالبراءة في المملكة العربية السعودية يدخل في الحالات التالية:

- ١- أن يحكم بالبراءة بناء على دليل ظهر بطلانه، أو أوراق ظهر تزويرها، أو الغش فيها.
 - ٢- أن يحكم بالبراءة بالرغم من يقينه وقوع الواقعة، إلا أن الأدلة كانت غير كافية بشكل يؤهلها لإدانة المدعي عليه.
 - ٣- أن يحكم بالبراءة بناء على الشك في وقوع الواقعة ذاتها، مع عدم وجود دليل يقوي وقوعها.
 - ٤- أن يحكم بالبراءة بناء على أدلة كافية تؤهل عدم إدانة المدعى عليه.
- فهذه الحالات الأربع لا يمكن أن تتساوى في النظر من حيث موضوع الحقيقة وتحقيق العدالة. ومعلوم أن الهدف من إصدار الحكم هو تحقيق العدالة من خلال البحث عن الحقيقة الموضوعية ما أمكن، وليس مجرد إعمال الأدلة القانونية فحسب.
- والشريعة الإسلامية لا تهتم ببناء الأحكام على الأدلة القانونية، بقدر اهتمامها على بناءها على الأدلة الموضوعية.

والمقصود بالأدلة القانونية: القواعد الفقهية التي تقعد للحكم. أما الأدلة

(٢٩) من التشريعات التي تسوغ إعادة النظر في الأحكام الصادرة بالبراءة: التشريع الألماني والنمساوي والنرويجي والبرتغالي والبلجيكي والاسباني والايطالي، وفلسفة هذه التشريعات هي أن الحكم بالدعوى الجزائية يجب أن يبنى أساساً على الحقيقة، فإذا لم تنكشف الحقيقة في المحاكمة الأولى تعين إعادة هذه المحاكمة. انظر: الدهبي، ادوار غالي: إعادة النظر في الأحكام الجنائية، (مرجع سابق)، ص ٦٣.

الموضوعية فهي: تلك التي كونت فعل الجرمية، أو فعل الواقعة بشكل عام. ولذلك قرر الفقهاء أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بخلاف البينة، لقوله صلى الله عليه وسلم: «البينة على المدعي...»^(٣٠)، كما قرروا أن اليقين لا يزول بالشك لقوله صلى الله عليه وسلم فيما روي: من أنه شكى له الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(٣١).

والتواعد الفقهية والقانونية التي هي أدلة قانونية ليست موضوعية، وقد قرر غير واحد من الفقهاء عدم جواز استناد الحكم عليها إذا ما تعارضت مع أدلة موضوعية، ومن ذلك ما جاء في شرح المجلة للعلامة علي حيدر: «فحكام الشرع مالم يقفوا على نقل صريح، لا يحكمون بمجرد الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد»^(٣٢)، ويقول ابن نجيم^(٣٣): «إنه لا يجوز الفتوى بما تقتضيه القواعد والضوابط، لأنها ليست كلية بل أغلبية»^(٣٤)، ويقول أبو المعالي الجويني^(٣٥) - بمناسبة إيراد قاعدتي الإباحة وبراءة الذمة -: «وغير ضمي بإيرادهما تنبيه القرائح... ولست أقصد الاستدلال بهما»^(٣٦). وبناءً على ذلك، فإن الباحث يرى أن الحكم بالبراءة ليس دائماً عنواناً للحقيقة

(٣٠) رواه مسلم في الأقضية باب اليمين على المدعى عليه ١٣٣٦/٣.

(٣١) رواه البخاري: كتاب الوضوء برقم ٤، ٢٤، وكتاب البيوع برقم ٥، ومسلم: كتاب الحيض برقم ٩٨، ٩٩.

(٣٢) حيدر، علي: درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، (بيروت، مكتبة النهضة، د.ط)، ١/١٠١.

(٣٣) ابن نجيم هو: زين العابدين بن إبراهيم بن محمد المشهور بابن نجيم المصري، من فقهاء وأصولي الحنفية في القرن العاشر الهجري، توفى سنة ٩٧٠. من مؤلفاته: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، شرح المنار في الأصول والفوائد الزينية في مذهب الحنفية، والأشباه والنظائر الفقهية على مذهب الحنفية. راجع في ترجمته: شذرات الذهب ٣٥٨/١، والأعلام ٦٤/٣.

(٣٤) الحموي، أحمد بن محمد: غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥، ١٣٢/١.

(٣٥) الجويني هو: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري الشافعي الأشعري المعروف بإمام الحرمين، من الفقهاء المتكلمين والأصوليين والمفسرين والأدباء، قعد للتدريس وهو دون العشرين وناظر المتدعة، وظهرت فطنته وشاع ذكاؤه منذ وقت مبكر، توفى ٤٧٨ هـ. من مؤلفاته: البرهان في أصول الفقه، والورقات في أصول الفقه. راجع ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى ٢٤٩/٣، شذرات الذهب ٣٥٨/٣، معجم المؤلفين ١٨٤/٦.

(٣٦) الجويني، عبد الملك بن عبد الله: غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق عبد العظيم الديب، (نشر وزارة الشؤون الدينية بقطر، ١٤٠٠)، ص ٤٩٩.

الموضوعية، وأنه لا يمكن أن تكون قاعدة: أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، متى ظهرت الإدانة بأدلة يقينة، ولو صدر الحكم وأصبح نهائياً، دليلاً للحكم.

وعليه يمكن أن نقرر أن الحالات الثلاثة الأولى وهي:

١- أن يحكم بالبراءة بناء على دليل ظهر بطلانه، أو أوراق ظهر تزويرها، أو الغش فيها.

٢- أن يحكم بالبراءة بالرغم من يقينية وقوع الواقعة، إلا أن الأدلة كانت غير كافية بشكل يؤهلها لإدانة المدعي عليه.

٣- أن يحكم بالبراءة بناءً على الشك في وقوع الواقعة ذاتها، مع عدم وجود دليل يقوي وقوعها.

هذه الحالات لا بد أن ينظر لها وفقاً لما يلي:

أولاً: التفريق بين جرائم الحدود المحضة لله تعالى وجرائم التعزير، وتأكيد عدم إعادة النظر في جرائم الحدود التي تمحض فيها حق الله، حتى ولو ظهر دليل قاطع بأن المدعى عليه هو الفاعل، وذلك استناداً إلى أن الشارع فتح باب رجوع المقر في الحدود من إقراره، واعتبر ذلك مسقطاً للحد، ومن ذلك ما يلي:

أ- تلقين فاعل الحد حجته حتى لا يقام عليه، كما في حديث ماعز حيث قال له صلى الله عليه وسلم: «لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت؟ قال: لا. قال: أفنكتها.

قال: نعم، فعند ذلك أمر برجمه»^(٣٧)، ومن ذلك ما روي عن حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبي المنذر مولى أبي ذر عن أبي أمية المخزومي أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلص قد اعترف اعترافاً، ولم يوجد معه متاع، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أخالك سرق، قال: بلى، فأعاد عليه

(٣٧) أخرجه أبو داود برقم ٤٤٢٧ السنن ١٤٧/٤، وقال الألباني في سنن أبي داود صحيح.

مرتين، أو ثلاثاً، فأمر فقطع»^(٣٨).

ب- أن الحدود التي تمحض فيها حق الله مبنية على المسامحة والعفو، فإذا سقطت لم يكن العودة فيها لإتيانها؛ لأن ذلك مخالف للعفو.

أما جرائم التعازير: فإنه إذا حكم بالبراءة فيها بناء على الحالات الثلاث المذكورة آنفاً، فلا بد من النظر إلى أمرين مهمين:

١- حال المتهم.

٢- حال الجريمة وأثرها في المجتمع.

وبيان ذلك كما يلي:

١- حال المتهم:

لقد قسم الفقهاء المدعى عليه إلى ثلاثة أقسام^(٣٩)، هي:

أ- أن يكون ليس من أهل التهمة.

ب- أن يكون مجهول الحال، لا يعرف ببر أو فجور.

ج- أن يكون معروفاً بالفجور والفسق.

فإذا كان من أهل الفسق والفجور والتلاعب بالأدلة بناء على وقائع سابقة، أو اشتهاره بين الناس بفسقه وعبثه، وقام بتزوير أدلة تؤيد براءته تزويراً أدى للحكم بذلك. أو نظراً لخبرته في التلاعب قام بالغش أثناء المرافعات حتى حكم ببراءته.

(٣٨) عند النسائي في «السرقه - باب تلقين السارق» ص ٢٥٤/٢، وعند أبي داود في «الحدود - باب في التلقين في الحد» ص ٢٤٦/٢، وعند أحمد في «مسند أبي أمية المخزومي» ٢٩٣/٥. وضعفه الألباني، ولكن له طريق آخر: عند الحاكم في «المستدرک - في الحدود - باب النهي عن الشفاعة في الحدود» ٣٨١/٤ عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بسارق سرق شملة، فقال صلى الله عليه وسلم: ما أخاله سرق، فقال السارق: بلى يا رسول الله، فقال: اذهبوا به فاقطعوه، وقال: على شرط مسلم، ورواه أبو داود في «مراسيله». وله طريق آخر: رواه الطبراني في «معجمه» قال حدثنا إبراهيم بن سويد الأصبهاني ثنا الحسين ابن حريث ثنا الفضل بن موسى عن جعفر بن عبد الرحمن أخبرني السائب بن يزيد، قال: أتى برجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقيل له: إن هذا سرق، قال: ما أخاله فعل، قالوا: يا نبي الله إن هذا سرق، قال: ما أخاله فعل، حتى شهد على نفسه شهادات، فقال: اذهبوا به فاقطعوه.

(٣٩) ابن تيمية: أبو العباس أحمد بن عبدالحليم: مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، (طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، ١٤١٦)، ٣٩٦/٣٥.

فإنه لا يمكن التغاضي عنهن، ولا إعمال مبدأ عدم إعادة النظر في البراءة مع ظهور ما يؤيد إدانته؛ لأن ذلك يتعارض بشكل صريح مع مقصد الشارع من الحد من الجريمة، وحماية حقوق الناس من المتلاعبين الذين أعملوا ذكاهم وخبراتهم في غش القضاء، والتلاعب بالأدلة.

٢- حال الجريمة وأثرها في المجتمع:

فإذا كانت الجريمة ذات أثر على المجتمع، أو أحدثت في أوساطه أصداء سلبية، مما قد يؤثر على أمن المجتمع واستقراره، فإنه لا يمكن التغاضي مع فاعل الجريمة إذا ظهر بعد الحكم ببراءته ما يؤيد أنه الفاعل.

ويمكن وضع معيار للجرائم المخلة بأمن المجتمع واستقراره، بأن تكون الجريمة أحد الجرائم الكبرى المنصوص عليها في المادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية، والتي حددها وزير الداخلية بموجب القرار الوزاري رقم ١٢٤٥ وتاريخ ٢٣ / ٧ / ١٤٢٣هـ^(٤٠).

وعليه؛ فإن الباحث يقترح تعديل النظام فيما يتعلق بطلب إعادة النظر، وفقاً لما

يلي:

أولاً: تقرير الحق بطلب إعادة النظر حتى في الأحكام الصادرة بالبراءة.
ثانياً: تقرير جواز طلب إعادة النظر إذا اجتمعت في المحكوم له بالبراءة العوامل

التالية:

العامل الأول: إذا كان الحكم بالبراءة قد انبنى على أحد الأسباب التالية:

- ١- أن يحكم بالبراءة بناء على دليل ثبت بطلانه بتزوير أو غش.
- ٢- أن يحكم بالبراءة بناء على يقينية الواقعة، ولكن مع عدم كفاية الأدلة على

(٤٠) يستثنى من تلك الجرائم الفقرة رقم (١) المتعلقة بجرائم الحدود.

الإدانة.

٣- أن يحكم بالبراءة بناء على الشك في وقوع الواقعة ذاتها، ثم يثبت وقوعها. العامل الثاني: إذا كان المتهم معروف بسوء المسلك، عرفاً أو من خلال صحيفة سوابقه الجنائية.

العامل الثالث: إذا كانت الجريمة من الجرائم الكبيرة المحددة بموجب المادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية.

العامل الرابع: إذا كانت الجريمة من الجرائم التعزيرية.

المسألة الثانية عشرة: حالات تسويغ الاعتراض بإعادة النظر:

لقد نص نظام الإجراءات الجزائية السعودي على حالات إعادة النظر في المادة (٢٠٦)، ويقابل هذا نص المادة ٤٤١ في القانون المصري، ونص المادة ٤٣ في قانون محكمة التمييز البحريني، ونص المادة ٢٥٧ في القانون الاتحادي الإماراتي، ونص المادة ٣٠٤ من القانون القطري، ونص المادة ٢٦٨ من القانون العماني، وبشكل مطابق تقريباً.

ويجمع تلك الحالات أنها تفترض وجود واقعة ظهرت بعد الحكم الذي أصبح نهائياً وقابلاً للتنفيذ تفيد خطأ المحكمة من حيث الواقع، وكان من شأنها لو ظهرت للمحكمة قبل إصدارها الحكم أن تقضي بالبراءة، أو بعقوبة أخف من التي حكمت بها^(٤١). وهذه الحالات هي:

الحالة الأولى: إذا حكم على المتهم في جريمة قتل، ثم وجد المدعى قتله حياً.
الحالة الثانية: إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة، ثم صدر حكم على

(٤١) رمضان، مدحت، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، (القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١)، ص ٤٨٩.

شخص آخر من أجل الواقعة ذاتها، وكان بين الحكمين تناقض يفهم منه عدم إدانة أحد المحكوم عليهم.

الحالة الثالثة: إذا كان الحكم قد بني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بني على شهادة ظهرت بعد الحكم أنها شهادة زور.

الحالة الرابعة: إذا كان الحكم بني على حكم صادر من إحدى المحاكم، ثم ألغي هذا الحكم.

الحالة الخامسة: إذا ظهر بعد الحكم بيانات أو وقائع لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذا البيانات أو الوقائع عدم إدانة المحكوم عليه، أو تخفيف العقوبة. وبتدقيق النظر في هذه الحالات، يلاحظ ما يلي:

١- أنها بالرغم من تعددها فهي في الجملة تنص على مفهوم واحد هو: أن يظهر في الحقيقة ما يؤيد أن الحكم يخالفها، أو يجعل الحكم مستحيل التطبيق، ويمكننا القول بأن الحالة الخامسة تشتمل على الحالات الأربع الأخرى، وبالتالي فهي تعتبر حالة واحدة وليس خمس حالات.

٢- أنه يدخل في مفهوم هذه الحالات الكثير من الصور التي لم ينص عليها النظام، وهنا ينشأ تساؤل مهم وهو: هل إذا جاءت صورة تتفق تماماً مع المفهوم، ولكنها خارجة عن نص النظام، هل تعتبر مسوغاً للاعتراض بطلب إعادة النظر؛ أم لا ينظر إلى تلك الصور ولو كانت أولى بالقبول؟، ومثال ذلك: ما لو ظهر أن المسروق ظهر مع سارق آخر أقر بسرقة التي حكم فيها على غيره.

٣- أنه مع تطور الجريمة، وتنظيمها، وتجدد آلياتها وسرعة استحداث وقائعها، وخاصة الجرائم المتوجهة لتضليل الحكم ذاته - كجرائم التزوير - فإنه من غير المناسب أن ينص على حالات بعينها لتكون مسوغاً لتعديل الحكم وتصحيحه عن

طريق طلب إعادة النظر، وكان الأولى وضع قواعد عامة للحالات التي تخول الاعتراض بطلب إعادة النظر.

المسألة الثالثة عشرة: هل يجوز للدعاء العام الاعتراض بإعادة النظر؟

مهمة الادعاء العام هي جمع الأدلة والقرائن التي توجه الاتهام للمدعى عليه، وليس من مهام المدعي العام البحث عما يبرئ ساحة المتهم، إلا أنه إذا وجد ما يدعو لعدم إدانة المدعى عليه في القضية، فإنه يقوم بإجراءات حفظ الدعوى تجاهه، حيث نصت المادة ٦٢ من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: للمحقق إذا رأى أنه لا وجه للسير في الدعوى أن يوصي بحفظ الأوراق، ولرئيس الدائرة التي يتبعها المحقق الأمر بحفظها.

ولكن عندما يصدر حكم على المحكوم عليه لتوفر أدلة كافية لاتهامه، ويصبح هذا الحكم نهائياً، ثم يظهر ما يبرئ ساحة المحكوم عليه، أو يخفف عنه العقوبة، فإن النظام سوغ له طلب إعادة النظر في الحكم، وذلك تأسيساً على ما نصت عليه المادة ٩ من نظام الإجراءات الجزائية من أن الأحكام الجزائية قابلة للاعتراض من المحكوم عليه أو من المدعي العام. وأعطى هذا الحق لكونه خصماً، ثم نصت المادة ٢٠٦ من نفس النظام بأنه: يجوز لأي من الخصوم أن يطلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة.

وحيث إن طلب إعادة النظر هو لصالح المحكوم عليه، وبناءً على أن طلب إعادة النظر إنما تكون في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة، فعليه؛ يجوز أن يطلب المدعي العام طلب إعادة النظر في الحكم لصالح المحكوم عليه، وهذا ينطبق على جميع أنظمة مجلس التعاون ومصر^(٤٢).

(٤٢) باستثناء البحرين الذي لم يعط المدعي العام حق طلب إعادة النظر، وإن اعتبره أحد الخصوم أثناء الترافع، انظر المادة ٤٤ من القانون البحريني.

وهذه الحالة هي الوحيدة التي نص عليها النظام ليخالف فيها المدعي العام طبيعة وظيفته - التي هي توجه الاتهام للمدعى عليه - لتصبح مهمته هنا تحقيق العدالة عن طريق طلب إلغاء عقوبة المتهم.

ولا بد أن نلاحظ هنا أنه بالرغم من أن مهمة المدعي العام توجيه الاتهام، وجمع القرائن والأدلة تجاه المتهم، إلا أنه لا يملك أبداً طلب إعادة النظر تجاه المدعى عليه الذي حكم له بالبراءة، ولو كانت الأدلة ضده قوية، وقد سبق عرض رأي الباحث الذي يؤيد طلب إعادة النظر ولو كان بطلب إدانة من حكم ببراءته، أو طلب التشديد على من حكم بحكم أخف^(٤٣).

المسألة الرابعة عشرة: إجراءات السير في الاعتراض بطلب إعادة النظر:

إجراءات طلب إعادة النظر في المملكة العربية السعودية تتم وفقاً لما يلي:

١- إعداد صحيفة الطلب:

نص نظام الإجراءات الجزائية السعودية في مادته (٢٠٧) على أنه: «يرفع طلب إعادة النظر بصحيفة تقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، ويجب أن تشمل صحيفة الطلب على بيان الحكم المطلوب إعادة النظر فيه، وأسباب الطلب». حيث تضمنت هذه العناصر المهمة التي يجب توافرها في طلب إعادة النظر، وهي على النحو التالي:

بيان الحكم المطلوب إعادة النظر فيه، والمراد به نص الحكم الصادر، والمحكمة التي تم تصديقه من قبلها، ويتضمن هذا رقم الحكم وتاريخه، ورقم حكم التصديق وتاريخه.

٢- بيان أسباب الطلب:

والمراد بها: الأسباب التي تخول طالب إعادة النظر بطلبه، وهي الحالات المسوغة

(٤٣) انظر رأي الباحث في طلب إعادة النظر في حالة صدور حكم البراءة على متهم، ظهر فيما بعد ما يؤيد إدانته ص ١٣.

لإعادة النظر المنصوص عليها في المادة ٢٠٦، وفي كل الحالات الخمس التي نصت عليها هذه المادة فإنه يجب أن يكون السبب يتميز بالجدّة، أي حدث العلم به عند المحكمة بعد أن أصبح الحكم نهائياً.

ويرى الباحث أن النظام نص على هذين العنصرين لأهميتهما، وإلا فإنه من تمام صحيفة طلب إعادة النظر احتواؤها على الأمور التالية:

١- اسم مقدم الطلب وصفته، بأن يكون المحكوم عليه، أو المدعي العام، أو وكيل المحكوم عليه.

٢- ملخص لوقائع الجرم المنسوب للمحكوم عليه.

٣- ملخص لوقائع الأسباب التي سوغت طلب إعادة النظر.

٤- طلبات مقدم طلب إعادة النظر، وقد أشارت إليها المادة، وهي تنحصر في طلبين هما:

أ- قبول الطلب شكلاً.

ب- قبوله موضوعاً، وإعادة النظر في القضية.

٥- بيان مدى تنفيذ الحكم من عدمه مع المحكوم عليه، وهذا تزداد أهميته في العقوبات البدنية التي يستوجب إيقافها عند تقديم إعادة النظر.

وقت تقديم طلب إعادة النظر، وهذا فقط يثبت وقت تقديم الطلب، ولا علاقة له بقبول الطلب شكلاً، أو رده، إذ أنه لم يربط نظام الإجراءات الجزائية السعودية طلب إعادة النظر بمدة ترتبط بصدور الحكم يُستوجب معها تقديم صحيفة الطلب لإعادة النظر خلاله^(٤٤).

والمهم في ذلك كله: أن تقدم الصحيفة بعد أن يصبح الحكم نهائياً قابلاً للتنفيذ،

(٤٤) نظام المرافعات الشرعية السعودية حدد في مادته ١٩٣ مدة التماس إعادة النظر بثلاثين يوماً، تبدأ من اليوم الذي يثبت فيه علم المتمس بسبب الالتماس المبين في الفقرة (ب) من المادة.

كما يفهم من هذا أنه يصح تقديم الصحيفة حتى ولو نفذ الحكم في المحكوم عليه، بل ولو كان التنفيذ بإتلاف النفس وأتلفت، فإنه يجوز تقديم صحيفة إعادة النظر، كما يفهم من عدم تحديد بداية مرتبطة بالحكم الصادر لوقت التقديم بأنه لا عبرة بتقادم الزمن وإن طال. فطلب إعادة النظر حق ثابت للخصوم، لا ينقضي بزمن، فمتى اكتشف خطأ الحكم من حيث الوقائع، فإنه لا حائل دون الاعتراض على ذلك الحكم الصادر بطلب إعادة النظر.

المسألة الخامسة عشرة: هل إمساك المحكوم عليه عن طلب إعادة النظر سبب

لإسقاط حقه؟

إذا علم المحكوم عليه أو من يجوز له تقديم طلب إعادة النظر بقيام سبب من الأسباب المسوغة لطلب إعادة النظر، وثبت علمه ذلك بطرق الإثبات المختلفة، ومع هذا العلم لم يتقدم بطلب إعادة النظر في الحكم المتوجه له.

فهل صمته هذا يعتبر إسقاطاً لحقه في طلب إعادة النظر في الحكم؟

لم ينص النظام على هذه المسألة، ولم يتعرض لها، إلا أن فقهاء الشريعة الإسلامية قعدوا لهذه المسألة بقولهم: (السكوت ليس بمبطل للحق الثابت بصفة التأكيد)^(٤٥). أي أن السكوت لا يعتبر مبطلاً لحق ثابت ومؤكّد، فمن سكت عن حق له ثابت؛ فلا يعتبر سكوته رضاً بإبطال هذا الحق.

وعبر الفقهاء كذلك عن هذه المسألة بقولهم: (لا ينسب إلى ساكت قول)^(٤٦)،

(٤٥) السرخسي، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد: المبسوط، عناية خليل الميس، (بيروت، دار المعرفة ١٤٠٦)، ٢٧/٥.

(٤٦) الزركشي، بدر الدين أو عبدالله محمد بن بهادر: المنثور في القواعد، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، (نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، ط ١٤٠٤)، ٢٠٦/٢، وانظر: الحصني، أبو بكر محمد بن عبدالمؤمن: قواعد الحصني تحقيق عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان، و جبريل بن محمد بصيلي، رسالة ماجستير من كلية الشريعة بالرياض ١٤٠٥، (طبع مكتبة الرشد، وشركة الرياض للنشر والتوزيع، الرياض ١٤١٨)، ٢٧٠/٢، وانظر: السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر: الأشباه والنظائر، (بيروت، دار الكتب العلمية ١٣٩٩) ص ١٤٢، وانظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم: الأشباه والنظائر، (بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٠٠)، ص ٢٥٤، مجلة الأحكام العدلية، دن، دط، م ٦٧.

والبعض يعبر عنها: (السكوت لا يكون حجة)^(٤٧). وهذه القواعد التي تقيد هذه المسألة تفيد أن السكوت لا يبنني عليه حكم، والسكوت لا ينسب له قول أنه قاله، لأن السكوت خلاف النطق، والشرع ربط معاملات الناس بالعبارات الدالة على المقاصد.

ولا يدخل هنا قاعدة: (السكوت دليل الرضا)^(٤٨). ولا قاعدة: (السكوت عن النهي بمنزلة التصريح بالإذن)^(٤٩)، ولا (السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان)^(٥٠)؛ لأن هذه القواعد كلها تتحدث عن لزوم البيان في وقت يلزم فيه، فالسكوت حينئذٍ يقوم مقامه.

وفي ظل غياب نص يحدد مدة لتقديم طلب إعادة النظر خلالها، ويلزم المحكوم عليه أن يبدي رغبته في طلب إعادة النظر من عدمه، في وقت محدد يفوت بفواته. فإنه لا يمكننا القول بأن سكوت المحكوم عليه - ولو طال الزمن - يعتبر إقراراً بعدم الرغبة في تقديم طلب إعادة النظر.

بل قد تكون هناك مصلحة قائمة للمحكوم عليه في عدم إبداء رغبته في طلب إعادة النظر مباشرة عقب الحكم، أو عقب علمه بسبب إعادة النظر؛ كأن يريد تأخير الطلب حتى يترك أحد القضاة - أو كلهم - الدائرة التي أصدرت الحكم، لكون أحدهم أو كلهم لا يتفهم أدلته الجديدة، أو أنه يريد التأخر لمزيد التأكد من أدلته التي سيقدمها لطلب إعادة النظر.

وربما يقال أنه يرَدُّ على هذا نص المادة ٢٢١ من نظام الإجراءات الجزائية: «تطبق

(٤٧) السرخسي، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد: المبسوط، (مرجع سابق)، ١٨/١٧١.

(٤٨) المرجع السابق ٢٥/٢٨.

(٤٩) السرخسي، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد: المبسوط، (مرجع سابق)، ٢٥/٤٣.

(٥٠) السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر: الأشباه والنظائر، (مرجع سابق)، ص ١٤٣، وانظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم: الأشباه والنظائر، (مرجع سابق)، ص ٢٥٤، مجلة الأحكام العدلية، د.ن، د.ط، م ٦٧.

الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية فيما لم يرد له حكم في هذا النظام، وفيما لا يتعارض مع طبيعة الدعاوى الجزائية».

وعليه؛ فإن نص المادة ١٩٣ من نظام المرافعات الشرعية قد حدد مدة التماس إعادة النظر بثلاثين يوماً، يبدأ من اليوم الذي يثبت فيه علم الملتمس بتزوير الأوراق، أو بالقضاء بأن الشهادة مزورة، أو ظهرت فيه الأوراق المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة الثانية والتسعين بعد المائة، أو ظهر فيه الغش، ويبدأ الميعاد في الحالات المنصوص عليها في الفقرات (د، هـ، و، ز) من المادة ١٩٢ من وقت إبلاغ الحكم^(٥١). فتكون حينئذ المدة التي خلالها يجب تقديم طلب إعادة النظر هو ما نصت عليه المادة ١٩٣ من نظام المرافعات الشرعية.

إلا أنه بتدقيق النظر في طبيعة إعادة النظر، وخصائصه التي تخصه دون غيره من طرق إعادة النظر، نجد أنه بتحديد المدة نكون قد أتينا بما يتعارض مع طبيعة الدعوى الجزائية بشكل عام، ثم مع طبيعة إعادة النظر على وجه الخصوص. وعليه فالباحث يرى عدم تحديد بداية أو نهاية لطلب إعادة النظر؛ تماشياً مع طبيعته.

المسألة السادسة عشرة: اذا أسقط المحكوم عليه حقه في الاعتراض بطلب

إعادة النظر قبل علمه بقيام سببه، فهل يسقط حقه؟

إذا أقر المحكوم عليه أمام القضاء، أو أمام جماعة من الشهود، وقبل انتهاء المدة

(٥١) نص المادة ١٩٢ من نظام المرافعات الشرعية هو: يجوز لأي من الخصوم أن يلمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية:

أ- إذا كان الحكم قد بني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بني على شهادة قضي من الجهة المختصة بعد الحكم بأنها مزورة.

ب- إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى، كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم.

ج- إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم.

د- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم، أو قضى بأكثر مما طلبوه.

هـ- إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً.

و- إذا كان الحكم غيابياً.

ز- إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى.

المحددة والمشار لها في المسألة الآنفة الذكر، بأنه يسقط حقه في طلب إعادة النظر سواء قبل علمه بسبب تسوية إعادة النظر، أو بعده، فهل هذا الإقرار يسقط حقه في الطلب؟

هذه المسألة أيضاً لم يتعرض لها نظام الإجراءات الجزائية، ولم ينص على اعتبار إسقاط الحق في الاعتراض مسقطاً للاعتراض، وإنما المعتبر هو الحدود التي ينص عليها النظام.

أما في الشريعة الإسلامية فالقاعدة الفقهية تقول: الإسقاط قبل سبب الوجود يكون لغواً^(٥٢)، وفي لفظ: الإسقاط قبل وجوب سبب الوجوب باطل^(٥٣) وعليه؛ فلو أقر بإسقاط حقه في الاعتراض بطلب إعادة النظر قبل علمه بقيام سببه، فإن ذلك لا يعد مسقطاً للحق في الاعتراض.

بل حتى لو أقر بإسقاط حقه في طلب إعادة النظر، بعد أن علم بقيام مسوغ طلب إعادة النظر، فإنه لا يسقط حقه في ذلك؛ استناداً إلى القاعدة الشرعية التي تنص على أن إسقاط ما ليس بواجب لا يتحقق^(٥٤)، وطلب إعادة النظر هو حق للمحكوم عليه إذا طلبه وليس واجباً عليه.

المسألة السابعة عشرة: نص نظام الإجراءات الجزائية في مادته (٢٠٧) على أن طلب إعادة النظر يرفع بصحيفة تقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم؛ كما نصت المادة (٢٠٨) أن المحكمة تنظر في طلب إعادة النظر، وتقضي أولاً في قبول الطلب من حيث الشكل، فإذا قبلته حددت جلسة للنظر في الموضوع، وعليها إبلاغ أطراف الدعوى.

(٥٢) السرخسي، شمس الأنظمة أبو بكر محمد بن أحمد: المبسوط، (مرجع سابق)، ١٤/ ١٠٥.

(٥٣) المرجع السابق، ١٣٢/٢٠.

(٥٤) المرجع السابق، ١١٢/١٥.

ويتضح بالنظر إلى هاتين المادتين ما يلي:

أن المحكمة المختصة برفع صحيفة طلب إعادة النظر في الأحكام الجزائية هي المحكمة التي أصدرت الحكم المعارض عليه، وأعطى هذا الحق للمحكمة؛ لاعتبار أنها ألصق بالقضية، وأقرب لفهم الأدلة الجديدة، وأكثر اختصاراً للوقت والجهد من عرض الاعتراض على محكمة التمييز.

ويرى الباحث أن هذا الإجراء فيه خطأ قانوني؛ إذ كيف يجوز للمحكمة الجزئية أو العامة أن تنظر في حكم بهدف مراجعته التي قد تؤدي إلى نقضه بعدما أصبح قطعياً، وحاز حجية تمنع التعرض له، خاصة وأنه قد تم تمييزه، أو التصديق عليه من محكمة أعلى درجة، وإذا جاز هذا فما فائدة قطعية الأحكام!!

ويختلف عن إجراء نظام الإجراءات الجزائية إجراء طلب إعادة النظر في نظام المرافعات الشرعية السعودي؛ حيث أن نظام المرافعات الشرعية في مادته (١٩٤) نص على أن طلب إعادة النظر يرفع بإيداع صحيفة طلب إعادة النظر لمحكمة التمييز، وبهذا تأذن محكمة التمييز صاحبة الحق في نقض الأحكام وفق النظام بإعادة النظر في الحكم القطعي.

ويرى الباحث أن هذا يعد تعارضاً بين نظامين مختصين بالقضاء في بلد واحد، وتجاه مسألة واحدة هي الاعتراض بطلب إعادة النظر، ويعد هذا التعارض عيباً يشوب التنظيم، وقرينة على عدم وجود ترابط وثيق بين مواد الأنظمة القضائية، خاصة بين نظام الإجراءات الجزائية ونظام المرافعات الشرعية، بالرغم من أن كلاهما ينظم إجراءات التقاضي أمام المحاكم، وإن اختلف اختصاص كل واحد منهما، وإن كان نظام المرافعات - فيما لا يتناقض مع طبيعة الدعوى الجزائية - يعد مكملاً لنظام الإجراءات الجزائية. كما نصت على ذلك المادة ٢٢١ من نظام

الإجراءات الجزائية.

وفي محاولة لتجاوز هذا العيب؛ فقد أعدت مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية، بما يتلاءم مع مواد نظام المرافعات الشرعية، في محاولة لتوحيد الإجراءات.

حيث نص مشروع اللائحة التنفيذية الفقرة ١ من المادة ٢٠٨ على أنه إذا كان الحكم مصدقاً من مجلس القضاء الأعلى، فترفع المحكمة التي أصدرته صحيفة الطلب إلى المجلس، وإن كان قد اكتسب القطعية بتصديق محكمة التمييز، فتحال صحيفة الطلب إليها، ويكون نظره لدى الدائرة التي صدقت الحكم.

ويرى الباحث أن هذه المحاولة للتوفيق بين النظامين هي محاولة غير موفقة؛ إذ أن نص الفقرة الأنفة الذكر يتعارض تماماً مع نص نظام الإجراءات في المادة (٢٠٧)، حيث أن هذه المادة تعطي حق النظر في الطلب للمحكمة التي أصدرت الحكم.

كما أن الفقرة الأنفة من مشروع اللائحة التنفيذية تتعارض بشكل صارخ مع نص المادة ٢٠٨ التي أعطت المحكمة التي أصدرت الحكم الحق في نظر طلب إعادة النظر، بل والفصل في قبول الطلب شكلاً، ثم تحديد جلسة للنظر في الموضوع. وإبلاغ أطراف الدعوى بموعد الجلسة.

ويظهر هذا التعارض جلياً في نص الفقرة ٣ من اللائحة التنفيذية للمادة ٢٠٨، حيث نصت المادة ٢٠٨ على أنه: « تنظر المحكمة في طلب إعادة النظر، وتفصل أولاً في قبول الطلب من حيث الشكل، فإذا قبلته حددت جلسة للنظر في الموضوع، وعليها إبلاغ أطراف الدعوى »:

ونصت الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية على أنه: « إذا كان الحكم مصدقاً من

مجلس القضاء الأعلى، فترفع المحكمة التي أصدرته صحيفة الطلب إلى المجلس، وإن كان قد اكتسب القطعية بتصديق محكمة التمييز، فتحال صحيفة الطلب إليها، ويكون نظره لدى الدائرة التي صدقت الحكم». حيث أصبحت مهمة المحكمة التي أصدرت الحكم مجرد استقبال الطلب، بالرغم أن نص المادة ٢٠٨ هو «تنظر المحكمة».

كما نصت الفقرة (٣) من اللائحة التنفيذية على أنه: «إذا كان الطلب من اختصاص مجلس القضاء الأعلى، فيصدر قراراً بقبوله أو رده من حيث الشكل، فإن قبله، أعاده إلى المحكمة للنظر فيه... ويسري هذا إلى محكمة التمييز إذا كان نظر الطلب من اختصاصها».

ولاشك أن مجلس القضاء الأعلى لا يسمى محكمة حتى يقال: أن المقصود بالمحكمة المنصوص عليها في المادة ٢٠٧ التي نصت على أنه «يُرفع طلب إعادة النظر بصحيفة تقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم...». هي المحكمة المختصة بنظر طلب إعادة النظر أياً كانت، وليس الضمير المستتر فيها عائداً للمحكمة التي أصدرت الحكم.

وهذا التعارض - من وجهة نظر الباحث - ظاهر، حيث أن النظام جعل الاختصاص في النظر، ومن ثم الفصل في قبول الطلب من حيث الشكل والموضوع للمحكمة التي أصدرت الحكم، وكان هذا بشكل مطلق، سواء اعتبر الحكم نهائياً بدون عرضه على محكمة التمييز، أو اشترط لنهائيته عرضه على محكمة التمييز ومجلس القضاء الأعلى، بينما اللائحة فرقت بين ثلاث حالات:

- إذا لم يحتاج الحكم لتمييزه، واكتسب القطعية من المحكمة المصدرة له، فإن المحكمة التي أصدرته تكون هي المختصة بنظر طلب إعادة النظر شكلاً وموضوعاً.

- إذا صدق الحكم من محكمة التمييز، فإن المختص بنظر طلب إعادة النظر شكلاً هو محكمة التمييز.

- إذا صدق الحكم من مجلس القضاء الأعلى، فإن المختص بنظر طلب إعادة النظر شكلاً هو مجلس القضاء الأعلى.

ويلحظ هنا أن اللائحة التنفيذية أتت بجهتين جديدتين غير التي نص عليها النظام، وجعلت من اختصاصهما الأصل للنظر شكلاً في طلب إعادة النظر.

ويرى الباحث أنه بالرغم من خطأ النظام بعقد الاختصاص للنظر في طلب إعادة النظر للمحكمة المصدرة للحكم - والتي هي في الغالب الأعم أدنى درجة قضائية (٥٥) - والصواب عقد الاختصاص للنظر والفصل في طلب إعادة النظر لأعلى جهة قضائية، كما هو الحال في المادة ٤٤٢ في القانون المصري، والتي حولت الحق في ذلك لمحكمة النقض، والمادة ٤٣ في قانون محكمة التمييز البحريني والتي حولت في ذلك لمحكمة التمييز، والمادة ٢٥٩ في القانون الاتحادي الإماراتي والتي حولت في ذلك لمحكمة النقض، والمادة ٣٠٩ من القانون القطري والتي حولت في ذلك محكمة التمييز، والمادة ٢٧٢ من القانون العماني والتي حولت في ذلك للمحكمة العليا.

إلا أن الطريقة التي عولج بها نص المادة (٢٠٧، ٢٠٨) من نظام الإجراءات الجزائية كانت طريقة غير نظامية، حيث قامت اللائحة التنفيذية بمخالفة النظام الأصل، وتقرير مواد تنفيذية تسحب الاختصاص من الجهة التي نص عليها النظام، وتعطيه لجهة أخرى لم ينص عليها النظام.

ووجود اختلاف جذري بين النظام ولائحته لا يستساغ أبداً وغير مبرر، لأن

(٥٥) قد تصدر محكمة التمييز الحكم، كما في ٢٠٥ من نظام الإجراءات الجزائية السعودية.

اللائحة مجرد مجموعة من القواعد النظامية أو التشريعات الفرعية التي تصدرها السلطة التنفيذية، ويجب عند إصدارها أن تراعي في ذلك اختصاصها وحدودها، كما يجب أن تكون ممارستها لها وفقاً للقرارات، سواء كان صدورها من مجلس الوزراء، أو من الوزير المختص^(٥٦).

وبناء على هذا؛ فإن اللوائح - أيّاً كان نوعها^(٥٧) - هي قواعد أدنى درجة من النظام، وعليه لا تقوى على تعديل نص النظام ولا نسخه^(٥٨)، وهنا أصبحت اللائحة التنفيذية متعارضة بشكل جوهري مع نص النظام بشكل يجعلها ناسخة أو مخصصة أو مقيدة له، مما يؤدي إلى تعدد صاخر للسلطة التنفيذية التي أعدت وصاغت اللائحة التنفيذية على اختصاص السلطة التنظيمية التي أعدت وصاغت النظام نفسه.

وعليه؛ فإن الباحث يرى وجوب تدارك مخالفة مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية بصياغتها الحالية، ومحاولة تعديلها في مرحلة كونها مشروعاً قبل أن تعتمد فيصعب التعديل، وهذا التدارك يجب أن يكون بتعديل نص اللائحة

(٥٦) انظر: قرار مجلس الوزراء رقم ٧٤٦ وتاريخ ٢٣/٤/١٣٨٩ هـ، والمتوج بالمرسوم الملكي رقم ٢ وتاريخ ٦/٩/١٣٨٩ هـ.

(٥٧) هناك ثلاثة أنواع من اللوائح، هي كما يلي:

- اللائحة التنفيذية: ويراد بها التفاصيل الفرعية للنظام الذي تصدره السلطة التشريعية، وتصدر تنفيذياً لنظام معين، وينعقد الاختصاص بإصدارها للسلطة التنفيذية، أو الوزير المختص بناء على نص من السلطة التشريعية في ثنايا النظام.

- اللوائح التنظيمية: هي التي تصدرها السلطة التنفيذية بغرض تنظيم العمل في الإدارات والمرافق العامة، وينعقد الاختصاص بإصدارها في المملكة العربية السعودية إلى مجلس الوزراء، إلا أن المجلس غالباً ما يفوض الوزير المختص بإصدارها.

- لوائح الضبط: هي مجموعة من التشريعات الفرعية التي تصدرها السلطة التنفيذية؛ لتمكينها من رقابة الأغذية؛ والمحال المقلقة للراحة والسكينة العامة، وهي لا تصدر تنفيذياً لنظام معين، وإنما تكلف السلطة التنفيذية الاختصاص بها ابتداءً، ومن أمثلتها: لوائح المرور.

انظر: كومان، محمد بن علي، وآخرون: المقدمة في دراسة الأنظمة، (جدة، دار حافظ للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ)، ص ١١٠-١١٣.

(٥٨) من المقرر أنه لا يجوز مخالفة القاعدة الأدنى للقاعدة التي تعلوها، وأنه يجب تغليب واحترام القاعدة الأعلى، وإهدار ما يتعارض معها من التشريعات التي تدونها درجة، انظر: كومان، محمد بن علي، وآخرون: المقدمة في دراسة الأنظمة، (مرجع سابق)، ص ١٠٩.

للتفق مع نص النظام .

ثم إنه يجب إعادة النظر في صياغة نظام الإجراءات الجزائية ونظام المرافعات؛ لمحاولة التوفيق بين إجراءاتهما فيما فيه تشابه بينهما، كما هو الحال في موضوع إعادة النظر؛ لأن خروجهما بهذا الاختلاف في موضوع واحد يظهر عدم دقة المنظم، ويؤدي إلى التفريق بين المتشابهات .

بعد الرفع بطلب إعادة النظر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، فإنها تقوم أولاً بالفصل بقبول الطلب من حيث الشكل، بحيث تتأكد مما يلي:

- ١- توافر عناصر صحيفة طلب إعادة النظر المنصوص عليها في المادة (٢٠٧).
- ٢- التأكد من كون الحكم مما يجوز طلب إعادة النظر فيه.
- ٣- التأكد من كون الأسباب التي استند عليه الطلب داخلة ضمن ما نص عليه النظام .

٤- التأكد من صفة مقدم الطلب، ومدى تخويله بذلك نظاماً.

ويلاحظ هنا؛ أن مشروع اللائحة التنفيذية في الفقرة ٢ من المادة ٢٠٨ عدّ التأكد من استناد الطلب إلى حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة ٢٠٦ من الأمور الشكلية، حيث نصت الفقرة على أنه: «يقبل الطلب من حيث الشكل إذا استوفى الأمور التالية:..... إذا كان بأحد الأحوال الواردة في المادة ٢٠٦.....».

ويؤكد الباحث على أن التأكد من استناد الطلب على حالة من الحالات الخمس الواردة في المادة ٢٠٦ يعد من الأمور الشكلية (٥٩)، لكن التأكد من صحة ذلك الاستناد، والتوافر الفعلي لأحد حالات المادة ٢٠٦ هو من أهم عناصر الموضوع (٦٠).

(٥٩) الذهبي، إدوار غالي: إعادة النظر في الأحكام الجنائية، (مرجع سابق) ص ٢٤١، ٢٤٣.

(٦٠) حسني، محمود نجيب: شرح قانون الإجراءات الجنائية (مرجع سابق) ص ١٤٧٠، فقرة ١٥٢٤.

وإذا لم تتوفر هذه العناصر المكونة للشكل الذي ينبغي أن تكون عليه صحيفة طلب إعادة النظر فإن المحكمة تصدر قراراً برفض طلب إعادة النظر شكلاً، وهذا القرار يقتضي لزوم تصحيح الصحيفة شكلاً.

إذا قبل الطلب شكلاً، تقوم المحكمة بنظر الطلب من حيث الموضوع؛ لتنظر توافر الأسباب، والأوجه التي انبنى عليها الطلب، ومن ذلك: توافر حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة ٢٠٦ بشكل فعلي.

فإذا توفرت تلك العناصر، تحدد موعداً للنظر في القضية، وتبلغ أطراف الخصومة بذلك. وهذا ما نصت عليه المادة ٢٠٨: «تنظر المحكمة في طلب إعادة النظر، وتفصل أولاً في قبول الطلب من حيث الشكل، فإذا قبلته حددت جلسة للنظر في الموضوع، وعليها إبلاغ أطراف الدعوى».

وبعد هذا كله؛ فإن الباحث يقترح مستنداً في ذلك على الأمر الملكي رقم: أ/١٤، وتاريخ ٢٣/٢/١٤٢٦هـ، بشأن الترتيبات التنظيمية الجديدة لأجهزة القضاء، والمتضمنة لإنشاء محكمة عليا، ما يلي:

١- يتم إنشاء لجنة بسمى لجنة التحقق من الأهلية، مقرها المحكمة العليا، تختص بنظر طلبات إعادة النظر شكلاً.

٢- يرفع طلب إعادة النظر بصحيفة تقدم إلى لجنة التحقق من الأهلية في المحكمة العليا، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له، مشتملة على بيان الحكم المطلوب إعادة النظر فيه، والحالة المسوغة للطلب، وسببه.

٣- تنعقد لجنة التحقق من الأهلية في المحكمة العليا، وتنظر في طلب إعادة النظر شكلاً، فإذا توفرت به مقومات قبوله شكلاً، فترفعه إلى المحكمة العليا، مشفوعاً بتقرير يبين فيه رأيها، والأسباب التي استندت عليها، تمهيداً للنظر في

موضوعه، وفي كل حال، يجب أن تفصل لجنة التحقق من الأهلية في طلب إعادة النظر بالقبول شكلاً أو الرفض، خلال ثلاثين يوماً من تقديمه إليها، وقرارات لجنة التحقق من الأهلية نهائية غير قابلة للطعن.

٤- تفصل الدائرة الجنائية بالمحكمة العليا في الطلب خلال تسعين يوماً من وصول الطلب إليها، وفق ما وردها من مستندات، وإذا رأت قبول الطلب موضوعاً، فإنها تحكم بإلغاء الحكم السابق، وتعيد الدعوى إلى محكمة الاستئناف المختصة للفصل في موضوعها من جديد، وإذا كان الحكم الملغي قد صدر من محكمة استئناف، فيجب أن تشكل المحكمة في إعادة النظر من قضاة غير الذين أصدروا الحكم الملغي^(٦١).

٥- إذا كان موضوع الطلب هو براءة المحكوم عليه بعقوبة، أو تخفيفها عنه، فإن محكمة الموضوع لا تقضي على المتهم بناء على طلب إعادة المحاكمة بأشد من العقوبة السابق الحكم بها عليه.

٦- إذا كان من غير الممكن إعادة المحاكمة بسبب انقضاء الدعوى الجنائية، أو وفاة المحكوم عليه، أو إصابته بعاهة عقلية، فحينئذٍ تنظر محكمة الموضوع الدعوى، ولا تلغي من الحكم إلا ما يظهر لها خطأه.

٧- إذا رفض طلب إعادة المحاكمة شكلاً؛ لعدم توافر مقوماته الشكلية في صحيفة الطلب، فيجوز تقديمه مرة أخرى بعد أن يستكمل ما نقص.

المبحث الثاني: توصيات البحث

بعد استعراض هذا الموضوع فإن الباحث يوصي بما يلي:

(٦١) الهدف من هذا الإجراء هو نظر القضية من قضاة خاليي الذهن عن القضية تماماً، ليكون الحكم الصادر منهم غير متأثر بروية سابقة تم عرضها أثناء جلسات الحكم الملغي.

أولاً: التوصيات العامة:

- ١- إنشاء لجنة تقوم بدراسة مواضيع نظامي المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية، وإجراء مقارنات علمية دقيقة بين الإجراءات المتشابهة بينهما، ومحاولة إيجاد رابط بين تلك الاجراءات المتشابهة في النظامين؛ لتتوافق إجراءاتها.
- ٢- لزوم دراسة مواد موضوع إعادة النظر في نظام الإجراءات الجزائية، والتعمق في المقارنة بين نظام الإجراءات الجزائية السعودية، ودول مجلس التعاون الخليجي والدول العربية، التي تتشابه ظروفها القانونية مع ظروف المملكة العربية السعودية؛ وذلك لمحاولة استكمال ما قصر عن بيانه نظام الإجراءات.
- ٣- إيجاد آلية فعالة للإلزام المحاكم المختصة بتفعيل مواد إعادة النظر في نظام الإجراءات الجزائية، والبعد عن الاجتهادات الفردية المتعارضة في نص النظام، سيما أنه لا يتعارض مع نصوص التشريع الإسلامي.
- ٤- إيجاد لجنة استشارية في المحكمة العليا ذات مستوى قضائي علمي رفيع؛ لاستقبال طلبات إعادة النظر، وإعطاء الرأي فيها قبل عرض الطلب للمحكمة المختصة بنظره.
- ٥- تكثيف الحلقات العلمية والمؤتمرات للقضاة وأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام؛ لتعميق مفهوم إعادة النظر، وطرح جوانبه المهمة والتي قد تخفى عليهم، ومطارحة النقاش، وفتح أبواب الحوار حول مواده؛ لتوضيح صورة إعادة النظر وصولاً لتحقيق العدالة.
- ٦- تشجيع البحوث العلمية المتخصصة في مجال الاعتراض على الأحكام، وخاصة فيما يتعلق بطرق الاعتراض غير العادية، مع مقارنتها بالقوانين الدولية المتشابهة، وصولاً للتصحيح المنشود لمواد الأنظمة المعمول بها، والتطبيق الأمثل لها.

ثانياً: التوصيات الخاصة:

- ١- إضافة مادة في النظام تسمح بإعادة النظر في الأحكام التعزيرية الصادرة بالبراءة، إذا حكم بالبراءة بناء على غش أو تزوير أو إخفاء لمؤيدات الإدانة، بفعل أو مؤثر من المحكوم له بها.
- ٢- النص في النظام على أن طلب إعادة النظر يدخل في جميع الأحكام النهائية، بما في ذلك الأحكام الاستثنائية إن وجدت.
- ٣- أن ينص في النظام أن جدة الواقعة يراد به عدم علم المحكمة بها، ولا عبرة بعلم المتهم بها إذا لم يفصح عنها أثناء الترافع لأي سبب كان، ولو كان متعمداً للإخفاء.
- ٤- النص على وجوب الحكم بتعويض للمحكوم عليه متى ظهرت براءته، سواء طالب به أو لم يطالب، ويلزم بهذا التعويض الجاني الحقيقي، أو من تسبب في إدانته، وإن لم يعلم أو كان متعذراً استيفاء التعويض منه لأي سبب، فإنه تلزم الدولة بهذا التعويض.
- ٥- النص على أن المختص بتلقي طلب إعادة النظر والنظر في قبوله شكلاً هو المحكمة العليا.
- ٦- النص على إعلان براءة المحكوم عليه في جريدتين واسعتين الانتشار، إحداهما واسعة الانتشار في المنطقة التي صدر فيها حكم الإدانة.
- ٧- النص على عدم خضوع طلب إعادة النظر لمدة محددة، بل متى ما ظهرت حاله تسوغ إعادة النظر فللمحكوم عليه أن يطلب إعادة النظر متى شاء.
- ٨- النص على إمكان زوج وورثة المحكوم عليه وأقاربه غير الوارثين في حالة انعدام الوارثين إلى الدرجة الرابعة من طلب إعادة النظر متى ما ظهر لهم في ذلك مصلحة، أو دفع ضرر ولو معنوي، ولو كان المحكوم عليه حياً رشيداً. متى ما

توفرت حالة من الحالات المسوغة بطلب إعادة النظر.

- ٩- النص على أن طلب إعادة النظر حق للمحكوم عليه وزوجه وورثته وأقاربه غير الوارثين إلى الدرجة الرابعة، ولا يسقط بإسقاط أي منهم لحقه في ذلك.
- ١٠- النص على إلزام الجهة المختصة بنظر طلب إعادة النظر شكلاً أن تبين رأيها في الطلب في مدة أقصاها ٣٠ يوماً من تاريخ تقديم الطلب من المحكوم عليه، كما أن على الجهة التي تختص بنظر طلب إعادة النظر موضوعاً أن تبت في موضوع الطلب في مدة لا تتجاوز تسعين يوماً.

المبحث الثالث: مشروع مقترح لمواد إعادة النظر في الأحكام الجزائية

يعرض الباحث في هذا المبحث مقترحاً لمواد إعادة النظر في الأحكام الجزائية، وهذا المقترح هو على النحو التالي:

إعادة المحاكمة^(٦٢)

المادة الأولى:

يقصد بطلب إعادة المحاكمة: طلب إلغاء الحكم الصادر في الدعوى، ونظر القضية من جديد، من قبل قضاة غير الذين أصدروا الحكم السابق، وكأنها تنظر ابتداءً.

المادة الثانية:

يجوز أن يطلب إعادة المحاكمة في الأحكام النهائية الصادرة بأي عقوبة أو تدابير احترازية، إذا ظهرت وقائع أو مستندات أو بينات لم تنظرها هيئة المحكمة لعدم علمها بها، أو كان الحكم قد انبنى على ما اشتمل من غش أثر في الحكم، وكان من

(٦٢) يقترح الباحث أن يسمى الاعتراض بإعادة المحاكمة بدلاً من إعادة النظر؛ لأن مفهوم إعادة المحاكمة مطابق للمقصود من هذا الاعتراض، أما مفهوم عادة النظر فقد يقصد منه إعادة النظر في إجراء يعينه دون غيره من الإجراءات الأخرى التي تمت أثناء المحاكمة.

شأن ذلك التأثير في الحكم الصادر بتخفيف، أو تشديد، أو إدانة، أو عدمها^(٦٣).

المادة الثالثة :

يجوز طلب إعادة المحاكمة في الأحكام النهائية الصادرة بالبراءة إذا ظهر ما يقطع بالإدانة، إذا توفرت الشروط التالية:

أن يكون الحكم بالبراءة مبني على ما يلي:

- ١- أن يحكم بالبراءة بناء على دليل ثبت بطلانه، بتزوير أو غش أو زور.
- ٢- أن يحكم بالبراءة بناء على يقينية الواقعة، ولكن مع عدم كفاية الأدلة على إدانة المتهم.
- ٣- أن يحكم بالبراءة بناء على الشك في وقوع الواقعة ذاتها، ثم يثبت يقيناً وقوعها.

٤- أن يكون المتهم مشهوراً عرفاً بسوء المسلك، أو لديه خمس سوابق فأكثر، ثابتة شرعاً في الجرائم الكبيرة.

٥- أن تكون الجريمة المراد طلب إعادة المحاكمة فيها من الجرائم الكبيرة.

٦- أن لا تكون الجريمة المراد طلب إعادة المحاكمة فيها من جرائم الحدود التي يكون فيها حق الله محضاً.

المادة الرابعة :

يحق لكل من المدعي العام، والمحكوم عليه أو وكيله، تقديم طلب إعادة المحاكمة، فإذا كان المحكوم عليه عديم الأهلية، أو مفقوداً، أو ميتاً فيحق ذلك لمن يمثله شرعاً، أو لأقاربه الوارثين أو زوجه، أو أقاربه غير الوارثين حتى الدرجة الرابعة إذا انعدم

(٦٣) يلحظ هنا أن الباحث استبدل الحالات المخصوصة بقاعدة عامة تشمل تلك الحالات المنصوص عليها في المادة ٢٠٦ من نظام الإجراءات الجزائية، كما يلحظ أن الباحث اعتبر عدم علم هيئة المحكمة ولم يعتبر علم أي من الخصم، لأن الاعتبار هو وصول العلم إلى هيئة المحكمة حيث أن الأصل هو إبراء ذمة المحكمة، وتحقيق العدالة من قبلها.

الوارثون.

المادة الخامسة :

يجوز لهيئة التحقيق والادعاء العام من تلقاء نفسها، أو بطلب من المحكوم عليه، أو ممن يمثلونه من المنصوص عليهم في المادة الرابعة، مباشرة التحقيق وإجراءات جمع الأدلة، شريطة وجود المسوغات المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة، ولو قبل تقديم طلب إعادة المحاكمة.

المادة السادسة :

يتم إنشاء لجنة بمسمى لجنة التحقق من الأهلية، مقرها المحكمة العليا، وتنعقد بموجب استدعاء رئيس المحكمة العليا لها، ويتكون أعضاؤها من قاضيين لا تقل مرتبتهما عن وكيل محكمة (أ)، ويرأسهما قاض لا تقل مرتبته عن رئيس محكمة (ب)، يعينون بقرار من المحكمة العليا، ويغير أعضاؤها كل ستة أشهر، وتختص بنظر طلبات إعادة المحاكمة شكلاً.

المادة السابعة :

يرفع طلب إعادة المحاكمة بصحيفة تقدم إلى لجنة التحقق من الأهلية في المحكمة العليا، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له، ويجب أن تشمل صحيفة الطلب على بيان الحكم المطلوب إعادة المحاكمة فيه، والحالة المسوغة للطلب، وسببه.

المادة الثامنة :

تنعقد لجنة التحقق من الأهلية في المحكمة العليا، وتنظر في طلب إعادة المحاكمة شكلاً، فإذا توفرت به مقومات قبوله شكلاً، فترفعه إلى رئيس المحكمة العليا مشفوعاً بتقرير تبين فيه أسبابها، والأسباب التي استندت عليها، تمهيداً للنظر في موضوعه، وفي كل حال يجب أن تفصل لجنة التحقق من الأهلية في طلب إعادة

المحاكمة بالقبول شكلاً، أو الرفض، خلال ثلاثين يوماً من تقديمه إليها، وقرارات لجنة التحقق من الأهلية غير قابلة للطعن.

المادة التاسعة:

يقبل طلب إعادة المحاكمة شكلاً إذا تم التأكد مما يلي:

- ١- أن الحكم نهائي، صدر بعقوبة أو تدبير احترازي، وتوفر به مسوغ قبول الطلب المنصوص عليه في المادة الثانية.
- ٢- أن الحكم نهائي، صدر بالبراءة لمتهم توفرت به شروط المادة الثالثة.
- ٣- أن صحيفة الطلب قدمت من مختص، وفقاً لما ورد في المادة الرابعة.

المادة العاشرة:

يجب أن تفصل الدائرة الجنائية بالمحكمة العليا في موضوع طلب إعادة المحاكمة خلال تسعين يوماً من وصول الطلب إليها، وتنظر ما وردها من مستندات، ولها سماع أقوال المدعي العام، والمحكوم عليه، ومن ترى الحاجة في سماعه، أو إجراء ما تراه لازماً من التحقيق بنفسها، وإذا رأت قبول الطلب موضوعاً فإنها تحكم بإلغاء الحكم السابق، وتحيل الدعوى إلى محكمة الاستئناف المختصة للنظر في الدعوى من جديد، ويكون نظر الدعوى من قضاة آخرين ليس فيهم من أصدروا الحكم السابق، أما إذا رأت المحكمة العليا عدم قبول الطلب فإنها تصدر قراراً بعدم القبول موضوعاً، وتكون جميع قرارات المحكمة العليا في طلبات إعادة المحاكمة باتة غير قابلة للطعن.

المادة الحادية عشرة:

إذا كان موضوع الطلب المقدم إلى المحكمة العليا هو براءة المحكوم عليه، بعقوبة، أو تخفيفها عنه، فإنه لا يجوز أن يقضى على المتهم بناء على طلب إعادة المحاكمة بأشد من العقوبة السابق الحكم بها عليه.

المادة الثانية عشرة:

إذا كان من غير الممكن إعادة المحاكمة بسبب وفاة المحكوم عليه، أو إصابته بعاهة عقلية، فحينئذ لا تلغي المحكمة العليا من الحكم إلا ما يظهر لها خطأه .

المادة الثالثة عشرة:

يجوز للمحكمة العليا إذا ظهر ما يبرئ المحكوم عليه بعقوبة أو تدبير احترازي بعد وفاته، وقد تضررت سمعة المحكوم عليه، أو أحد أقاربه من ذلك الحكم، ولم يتقدم أحد من ورثته، أو أقاربه حتى الدرجة الرابعة، أو زوجه بطلب إعادة المحاكمة، أن تعين من يقوم بالدفاع عن سمعته، ويكون بقدر الإمكان من الأقارب، وفي هذه الحالة تحكم عند الاقتضاء بمحو ما يمس هذه السمعة .

المادة الرابعة عشرة:

لا يترتب على قبول طلب إعادة المحاكمة من حيث الشكل وقف تنفيذ الحكم، إلا إذا كان صادراً بعقوبة جسدية من قصاص، أو حد، أو تعزير، وفي غير ذلك يجوز للجنة التحقق من الأهلية أن تأمر بوقف التنفيذ في قرارها بقبول طلب إعادة المحاكمة شكلاً .

المادة الخامسة عشرة:

في حال رأت لجنة التحقق من الأهلية مبدئياً جدية في الطلب بصورة تؤهله بعد دراسته لقبوله شكلاً، ويخشى من فوات إمكان إيقاف العقوبة الجسدية قبل دراسته وإصدار قرار بقبوله، فيجب حينئذ تبليغ الجهة المباشرة لاختصاص تنفيذ العقوبة بموجب خطاب من اللجنة يتضمن الأمر بوقف تنفيذها فوراً، إلى حين البت في طلب إعادة المحاكمة .

المادة السادسة عشرة:

كل حكم صادر بعدم الإدانة - بناء على طلب إعادة المحاكمة - يجب أن يتضمن

تعويضاً معنوياً ومادياً للمحكوم عليه؛ لما أصابه من ضرر، يلزم به الجاني الحقيقي الذي علم بمحاكمة من ألغي الحكم تجاهه، أو من تسبب في إدانته بطريق غير شرعي. وإن لم يكن يعلم، أو كان متعذراً استيفاء التعويض منه لأي سبب، فإن الدولة تلتزم بهذا التعويض، وتنص المحكمة المختصة على قدر التعويض، واسم الملزم به في الحكم، وينشر الحكم على نفقة الدولة في جريدتين وطنيتين واسعتي الانتشار، إحداهما تعني بالأخبار المحلية بالمنطقة التي صدر حكم الإدانة في محيطها.

المادة السابعة عشرة:

إذا رفض طلب إعادة المحاكمة شكلاً أو موضوعاً فلا يجوز تقديمه مرة أخرى بناءً على الوقائع، أو البيّنات، أو المستندات نفسها التي سبق أن بني عليها.

المادة الثامنة عشرة:

الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى - بناء على طلب إعادة المحاكمة - يجوز الاعتراض عليها بكافة طرق الاعتراض التي كفلها النظام.

المادة التاسعة عشرة:

يترتب على إلغاء الحكم - بناء على إعادة المحاكمة - سقوط الحكم بالتعويضات، ووجوب رد ما نفذ منها.

المادة العشرون:

إذا ظهر للجنة التحقق من الأهلية عدم جدية الطلب بعدم توفر أي مسوغ من المسوغات المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة، أو عدم اختصاص الطالب بتقديم الطلب، فإنه يجوز لها أن تحيل مقدم الطلب إلى هيئة التحقيق والادعاء العام للمطالبة بعقوبته لإشغاله الجهات القضائية بما لا جدية فيه. ولا ينطبق هذا إذا كان مقدم الطلب المدعي العام.